

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 مارس 2025 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات،
إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها،
وخاصة الفصل 37 منها وما بعده،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أبريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جانفي 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 16 جانفي 2015،
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 20 أبريل 2016،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 7 أكتوبر 2019،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 24 فيفري 2025 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2025.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري